

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۶۴

الفصل الرابع في أسباب التحريم

قد مرّ الكلام فيما تعرّض إليه صاحب العروة في باب النكاح من أحكام النظر وفيما يتعلّق بأحكام الدخول وأحكام العقد (من جواز العقد الدائم بالنسبة إلى أربعة زوجات وعدمه بالنسبة إلى الأكثر منه ومن عدم جواز التزويج في عقد الغير وتزويج ذات البعل وبالجملّة في أحكام المحرّمات الأبديّة...). وأحكام المصاهرة بالتفصيل، وهكذا في أولياء العقد ومسائل متفرقة مرتبطة بما تقدّم.

فالآن نبدأ بما تعرّض إليه المحقق رحمته الله في «الشرائع»^(١) من أسباب التحريم، وهي على ما ذكره ستة:

١- النسب.

٢- الرضاع.

٣- المصاهرة.

٤- استيفاء العدد.

٥- اللعان.

٦- الكفر.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٦.

ثم أضاف إليها «الجواهر»^(١): النظر، واللمس، والزنا بغيرها، والإيقاب، والإفشاء، وعدم الكفائة، والرق، وتبعيض السبب، والإحصان، وقذف الصماء والخرساء، والطلاق والاعتداد، والإحرام، والتعظيم كزوجات النبي ﷺ.

وفي رواية «المخصال» المتضمنة لذكر فهرس جميع الفروج المحرمة عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله ﷺ في سنته؟ قال: الذي حرم الله عز وجل من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً؛ سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن:

- ١ - فالزنا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ﴾^(٢) ٢ - ونكاح امرأة الأب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) ٣ - ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ﴾ ٤ - وَبَنَاتِكُمْ ٥ - وَأَخَوَاتِكُمْ ٦ - وَعَمَّاتِكُمْ ٧ - وَخَالَاتِكُمْ ٨ - وَبَنَاتِ الْأَخِ ٩ - وَبَنَاتِ الْأُخْتِ ١٠ - وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ١١ - وَأَخَوَاتِكُمُ الرِّضَاعَةِ ١٢ - وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ١٣ - وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ١٤ - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ١٥ - وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ١٦ -

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٧.

(٢) الإسراء ١٧: ٣٢.

(٣) النساء ٤: ٢٢.

أسباب التحريم: النسب ١٠٣٩

والمحائض حتى تطهر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ١٧ -
والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١).

وأما التي في السنة:

١ - فالواقعة في شهر رمضان نهاراً ٢ - وتزويج الملاعنة بعد
اللعان ٣ - والتزويج في العدة ٤ - والواقعة في الإحرام ٥ - والمحرم
يتزوج أو يزوج ٦ - والمظاهر قبل أن يكفر ٧ - وتزويج المشركة ٨ -
وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ٩ - وتزويج الأمة
على الحرّة ١٠ - وتزويج الذميمة على المسلمة ١١ - وتزويج المرأة على
عمّتها ١٢ - وتزويج الأمة من غير اذن مولايها ١٣ - وتزويج الأمة
على من يقدر على تزويج الحرّة ١٤ - والجارية من السبي قبل القسمة ١٥ -
والجارية المشتركة ١٦ - والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، ١٧ -
والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتبة»^(٢).

وبالجملة: تكون حرمة النكاح في الشريعة المقدّسة إمّا مستندة إلى
النسب القائم بينهما خاصّة، كحرمة النكاح بين الرجل وأمه وأخيه وبنته
وبنت أخيه وأخته وعمّته وخالته.

وإمّا مستندة إلى الرضاع المحقّق لأحد العناوين المتقدّمة بينهما،

(١) البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٩ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ١.

كتحقق أمومته رضاعة وهكذا....

وإما مستندة إلى السبب من دون استناد إلى النسب والرضاع، كالتزويج بذات العدة أو بذات البعل مع التفاصيل المقررة المتقدمة .
وإما مستندة إلى المركب من النسب وغيره أو الرضاع وغيره، كأمّ الزوجة نسباً أو رضاعاً، فإنّ حرمتها على زوج بنتها مستندة إلى الزوجية القائمة بين ذلك الزوج وزوجته، وبنوة الزوجة لتلك المرأة نسباً أو رضاعاً، وهكذا بنت الزوجة المدخول بها وزوجة الأب وزوجة الإبن وأخت الزوجة . وهذا القسم قد اصطلح عليه في كلام الفقهاء بالمصاهرة .
أمّا الكلام في سببية الرضاع من أسباب التحريم، ولا إشكال في سببته لنشر حرمة النكاح في الجملة كتاباً وسنة وإجماعاً وضرورة من المذهب أو الدين، إلاّ أنّه قد وقع الخلاف في بعض خصوصياته وسنذكره .
وكيف كان فقد استفاضت الأخبار بذلك .

منها: ما تضمنت بيان قاعدة كليّة ابتداءً أو تطبيقاً على بعض الموارد الخاصّة كصححة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .
ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: « يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة »^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٢ .

ورواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع؟ فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ومعتبرة عبید بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا أهل بيت كبير - إلى أن قال - فقال: «ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع»^(١).
ورواية صحيحة أخرى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ومنها: متضمنة لبيان الحكم في الموارد الخاصة، مع عدم ذكر القاعدة الكلية المزبورة.

فالأخبار الواردة مضافاً إلى صحة أسانيد بعضها كثيرة على حد الاستفاضة، فلا إشكال فيها من ناحية السند، إلا أن الكلام في مدلولها من جهات.

الأولى: في الموصول المذكور في العبارة وهو كلمة (ما)، فهل المراد منه شخص ما يحرم بالنسب، بمعنى أن المحرم بالرضاع شخص ما قد حرم بالنسب؟ فهذا لا معنى له؛ لأن المحرم بالنسب لا معنى لكونه محرماً من جهة الرضاع.

واستظهر البعض أن (ما) الموصولة أريد منها النوع، بمعنى كونها كناية

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ٧.

عن العناوين التي هي مورد الحكم بالحرمة في باب النكاح كالأمومة والبنوة والأخوة، فيكون المعنى حرمة كلّ عنوان محرّم من جهة النسب بالرضاع، أي العناوين المذكورة في النسب نظيره في الرضاع في الحكم.

وأشكل عليه: بأنّ هذا خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنّ المحرم بالرضاع هو نفس المحرّم بالنسب لا نظيره.

هذا أولاً، وثانياً: أنّ ذلك يستلزم استعمال الموصول المذكور (ما) فيمن يعقل ثمّ قوى كون (ما) كناية عن الفعل، فيكون المعنى أنّ الفعل الذي يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع أيضاً فنكاح الأم النسبيّة محرّم من جهة النسب فكذا نكاح الأم الرضاعيّة محرّم من جهة الرضاع وهكذا...^(١).

فعلى هذا تكون الجملة المذكورة بمقتضى إطلاق الموصول فيها بإطلاق صلته تشمل وتعمّ كلّ حكم تحريميّ مترتب على النسب من دون اختصاص بباب النكاح فيحرم تملّك الأم والأب النسبيين، فكذا الأم والأب الرضاعيين.

ويشهد على ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ فقال: «لا، هو إبنها من الرضاعة

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة: ٢٥.

حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، ثم قال: أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وكذا مرسله الصدوق في «المقنع» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في امرأة أرضعت ابن جاريتها: «أنها تعتقه»^(٢)، أو ما ورد في رواية علي بن جعفر: «إذا أرضعته عتق»^(٣).

ومن هذه الروايات وأشباهاها يعلم حرمة تملك الابن من الرضاع كما أن تملك الابن وبيعه وأكل ثمنه من النسب حرام.

مضافاً إلى ما رواه الشيخ الطائفة في باب بيع الحيوان «... ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن». وقال: «ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع»^(٤).

فمن هذه الأدلة يعلم تنزيل الرضاع منزلة النسب في كل حكم تحريمي مترتب على النسب من دون اختصاص بباب النكاح.

إلا أن لازم إطلاق الموصول ترتب أحكام يشكل الالتزام بها، كحرمة الزكاة على غير هاشمي ارتضع من لبن الهاشمي مع أنه غير هاشمي قطعاً، والحكم مختص بمن انتسب إلى الهاشم، مع أن مقتضى إطلاق قيام

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٦ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٧ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٧ / أبواب بيع الحيوان ب ٤ ح ١.

الرضاع مقام النسب في هذه الجهة .

وهكذا يلزم الالتزام بجرمة الخمس على الهاشمي المرتضع من لبن غير الهاشمي (إذا كان موضوع الحكم (حرمة الخمس) الانتساب إلى غير هاشم لا عدم الانتساب إلى هاشم) وهكذا أيضاً حرمة مباشرة ولد المسلم المرتضع من لبن كافر حيث إنَّ ولد الكافر بحكم الكافر وقام الرضاع مقام النسب وكذلك الموارد الأخرى .

وقد أُجيب عن الشبهة المذكورة: بأنَّ ظاهرها تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب من دون نظر إلى آية خصوصية من الخصوصيات القائمة بالنسب، فهي ليست ناظرة إلى خصوصيات الأنساب بحيث يترتب على الرضاع حكم كلِّ نسب بماله من الخصوصيات ليرتب على ابن الكافر الرضاعي حكم ابن الكافر النسبي وعلى غير الهاشمي المرتضع من لبن الهاشمي حكمه بما أنَّه هاشمي، بل مفادها ليس إلاً حكماً عاماً بالإضافة إلى جميع البشر، وهو تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب لا بما هو نسب خاص، فهي تنزل الأمومة الرضاعية منزلة الأمومة النسبية فيما لها من الأحكام التحريمية وهكذا سائر العناوين .

وبعبارة واضحة: أنَّ مقتضى التنزيل المذكور ليس بأزيد من تنزيل الرضاع منزلة النسب في الحكم التحريمي المترتب على النسب ولا العناوين الملازمة الموجبة لتعنون النسب بعنوان خاص .

فلذلك لا تكون الشبهة المذكورة (لزوم ترتب أحكام لا يمكن الالتزام

بها) مانعة عن تحقّق الإطلاق في الموصول، ومع التنزّل لابدّ من الالتزام بإرادة التنزيل خصوص الأثر الخاص أي القدر المتيقن، وفي غيره (أي جميع الآثار) يرجع إلى الأصول العملية القاضية بالتحليل وعدم حدوث سبب التحريم إلا ما نصّ عليه كالبيع والهبة.

منها: أن مقتضى الإطلاق المذكور في الرواية عدم اختصاص التنزيل في باب النكاح بالحرمة الدائمة فيشمل الحرمة الموقّنة كالجمع بين الأختين الرضاعيتين.

ويشهد لذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»^(١).

منها: البحث في عموم المنزلة وأنّ التنزيل هل هو مقصور على العناوين السبعة المذكورة في الآية المباركة فلا يثبت بالرضاع غيرها أو أنّه يعمّ العناوين الملازمة لها؟ مثلاً: عنوان أمّ الأخ يتحقق في ضمن عنوان الأمّ أو منكوحة الأب، فهو عنوان ملازم لبعض العناوين المذكورة، فإذا تحقّق بالرضاع هذا العنوان (كما إذا ارتضع صبي مع زيد فأصبح أخاً لزيد من الرضاعة) فهل تحرم أمّ ذلك الصبي على زيد حيث إنّها أمّ أخيه من الرضاعة؟ المشهور عدم العموم.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٣ ح ١.

توضيح المراد من عموم المنزلة: شمول الحرمة بالرضاع للعناوين الملازمة للعناوين المحرّمة بالذات وإن افتردت عنها؛ لأنّها لازم أعم، أي أنّ العنوان اللازم يكون أعم من اللزوم المحرّم ذاتاً، فيقال مثلاً: إنّ أمّ الأخ بمنزلة الأمّ، فكما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً.

ويتحقّق عموم المنزلة في الموارد التالية:

أحدها: أمّ الأخ، وهذا العنوان بنفسه ليس من المحرّمات بالنسب كي يحرم مثله بالرضاع؛ لعدم الدليل على الحرمة بهذا العنوان، إلاّ أنّه قد يقترن مع عنوان محرّم بالنسب أو بالمصاهرة، وقد يفترق عنها ويتحقّق بالرضاع فقط.

ولكن لا يوجب الحرمة إلاّ عن طريق عموم المنزلة؛ لملازمة هذا العنوان لبعض العناوين النسبية المحرّمة كما أشرنا، ولكن حيث إنّّه لازم أعم، فاذا افترق عن المحرم الذاتي فلا يوجب الحرمة.

بيان ذلك: أنّ العنوان المذكور يتحقّق إمّا بالنسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع، وتحرم المرأة بالأولّين دون الرضاع إلاّ على القول بعموم المنزلة، فيتحقّق في (أمك) فأنّه يصدق عليها أمّ أخيك إذا كان لك أخ شقيق وهي محرّمة عليك بالنسب، وهذا ظاهر (وزوجة أبيك) أي أمّ أخيك من أبيك، وهي محرّمة بالمصاهرة؛ لأنّه زوجة الأب وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ .

(والأم الرضاعية لأخيك) وهذه كما إذا أرضعت أجنبية أخاك - وهي ليست بأمك ولا زوجة أبيك - فإن هذه أم رضاعية لأخيك تحرم عليه ولكن لا تحرم عليك - لعدم صدق عنوان الأم ولا زوجة الأب .

نعم ، يصدق عليها العنوان الملازم للعنوانين المحرّمين وهو عنوان (أم الأخ) ولكن هذا ليس من العناوين ، إلا على القول بعموم المنزلة ومثل (أم الأخ) (أم الأخت) فهي إما أن تكون أمّاً لك أيضاً أو تكون أمّاً زوجة أبيك وهكذا الكلام ما قدّم في (أم الأخ) .

ثانيها: أم ولد الولد (أم الحفيد أو الحفيدة) وهذا العنوان لا يحرم ذاتاً نعم ، يتحقّق بالنسب والمصاهرة والرضاع وتحرم عليك المرأة في الأولين دون الثالث إلا عن طريق عموم المنزلة ، فيتحقّق في (بنتك) ؛ لصدق أم ولد ولدك إذا كان لها ولد من زوجها ؛ لأنّها هي البنت النسبية ، وفي زوجة ابنك ؛ لصدق أم ولد ولدك وهذه تحرم أيضاً عليك بالمصاهرة .

وأما (الأم الرضاعية للحفيد) كما إذا أرضعت امرأة أجنبية حفيدك أو حفيدتك فإنّها يصدق عليها عنوان (أم ولد الولد) ولكن لا تحرم عليك ؛ لعدم النسبة ولا المصاهرة وليس هناك إلا الرضاع بعموم المنزلة ؛ لملازمة هذا العنوان (أم ولد الولد) مع العنوان النسبي أي البنت .

ثالثها: جدّة الولد، وهذا العنوان يتحقّق بالأَسباب الثلاثة، أي النسب والمصاهرة والرضاع؛ إذ هي يتحقّق في (أمّك) و(أمّ زوجتك) و(أمّ مرضعة ولدك) والكلام فيها الكلام سابقاً.

رابعها: أمّ العمّ أو العمّة، وهذا العنوان يتحقّق في (جدّة الأب) و(زوجة الجدّ) و(الأمّ الرضاعية للعمّ أو العمّة).

خامسها: أمّ الخال والخالة، وهذا العنوان يتحقّق في (جدّة الأمّ) و(زوجة الجدّ للأمّ) و(الأمّ الرضاعية لهما).

سادسها: أخت الولد، وهذا العنوان قد تحقّق مع العنوان المحرّم بالنسب (كالبنت)؛ لصدّق عنوان أخت الولد إذا كان لك ولد آخر، وهذه محرّمة بالنسب؛ لأنّها بنتك.

وقد تحقّق مع العنوان المحرّم بالمصاهرة (كبنت امرأتك) وهي الربيبة. وأمّا إذا تحقّق عنوان (الأخت الرضاعية لولدك) كما إذا أرضعت امرأة أجنبيّة ولدك. وكانت لها أو لزوجها بنت وكان الزوج هو الذي نشأ اللبن بسببه - المعبر عنه في الاصطلاح الفقهي بالفحل أو صاحب اللبن - فأنّه يصدق على تلك البنت أنّها أخت ولدك عن طريق الرضاع، وهذه لا تحرم عليك بهذا العنوان؛ لأنّ المحرّم إنّما هو عنوان البنت لا أخت الولد - فإنّها لا تحرم عليك إلاّ أن تكون بنتك أو ربيبة لك أو نقول بعموم المنزلة في الرضاع. إلاّ أنّه قد دلت النصوص الخاصة على أنّه (لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة).

منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى
أبا جعفر الثاني عليه السلام: (إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوِّج ابنة
زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت، من ههنا يؤتى أن يقول الناس:
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره»،
(أي امرأة أب المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل؛ إذ لا فرق في ذلك
بين ابتداء النكاح واستدامته، وقد عمل بذلك أكثر علمائنا) فقلت له:
الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال: «لو كنّ
عشراً متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك»^(١).

ومنها: صحيحة أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي
الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوِّج بعض
ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لك لأنّ ولدها صارت بمنزلة
ولدك»^(٢). وغيرها من الروايات الدالة على أنّ أولاد صاحب اللبن وأولاد
المرضعة بمنزلة الولد، ولذلك أفتى الأعلام ومنهم السيّد الخوئي لا ينكح
أبوالمرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة
ولادة ورضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجدّ للأمّ طفلاً من لبن جدّه للأمّ
حرمت أمّ المرتضع لأبيه، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً للأمّ المرتضع

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٤/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٦ ح ١.

وأن لا تكون أمّاً لها، بل تكون زوجة لأبيها^(١).

وبما ذكرنا يظهر الكلام فيما حرّرهنا في تقريب المصاديق المتصورة في مبحث عموم المنزلة وأنّ المورد الأخير مشمول للأدلة الخاصّة وسنبحث عنه في طي البحث آنفاً وبالجملة: ذهب المشهور إلى عدم العموم، مع أنّ المنقول عن البعض اختيار العموم.

وما يمكن أن يقول به بعموم المنزلة أولاً: إطلاق الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) حيث إنّ أمّ الأخت وأخت الإبن، وجدّة الإبن لأمّه وغيرها من العناوين الملازمة محرمة بالنسب، فتحرم بالرضاع، فصلة الموصول بإطلاقها تعم هذه العناوين فيعمها الموصول فيشمّلها الحكم وهو التحريم بالرضاع.

وقد أجب عن هذا الاستدلال: بأنّ ظاهر الجملة الشريفة التّظر إلى المحرمات الثابت تحريمها في الشريعة المقدّسة بنحو القضايا الحقيقية، ومن الواضح اختصاص ذلك بالعناوين المذكورة فيها؛ إذ لم يرد في دليل من الأدلّة، التحريم بعنوان من العناوين الملازمة، وعلى تقدير الإجمال (في القاعدة من هذه الجهة) فالمرجع عمومات الحلّ، وسنبحث عن الأصل. هذا بناءً على القول بأنّ (ماء) الموصول كناية عن الأشخاص، كما عليه المشهور.

(١) منهاج الصالحين ٣: ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١ ح ١.

وأما بناءً على ما احتتمل من كون الموصول كناية عن الفعل ، فلا وجه للتوهم المذكور؛ إذ عليه يكون المعنى: (يحرم بالرضاع الفعل المحرم بالنسب) ومورد الحرمة في الأدلة هي العناوين السبعة وليس الموصول بمعنى الشخص ليتوجه النظر إليه ويقطع النظر عن العنوان .

وثانياً: الروايات الخاصة الواردة التي قدّمنا بعضها كصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة أيوب بن نوح الدالّة بإطلاقها تنزيل بنات الفحل في الأولى منزلة بنات أبي المرتضع بقوله: «كنّ في موضع بناتك»^(١) وتنزيل أولاد المرزعة في الثانية منزلة أولاد المرتضع بقوله: «لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(٢).

وبالجملة: التنزيل بلحاظ جميع الآثار فيصير أخو أبي المرتضع بمنزلة العمّ وأبو أبي المرتضع بمنزلة الجدّ وأُمّ المرتضع بمنزلة حليّة الأب، فإذا كان أولاد الفحل ذكوراً حرم عليهم التزويج بها، وكذا مقتضاه صيرورة أولاد أبي المرتضع إخوة لأولاد الفحل وهكذا.

وقد أجاب المحقق الآخوند عن الاستدلال بهما^(٣): بأنّ الاستفادة من التنزيل المذكور فيها هو التنزيل بلحاظ حرمة تزويج أبي المرتضع بأولاد المرزعة أو صاحب اللبن ولا يستفاد من التنزيل حكم تزويجه بغيرهنّ أو

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٤/ أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٦ ح ١.

(٣) كتاب الرضاع للآخوند رحمته الله: ٢٠.

تزويع غيره بهنّ وأنّ السؤال عن جواز تزويجه وعدمه يوجب صرف وجه الإطلاق في التنزيل إلى التنزيل بلحاظ حرمة تزويجه بهنّ .

وناقشه السيّد الخوئي رحمته الله (١): بأنّ ذلك خلاف المفهوم العرفي من الصحيحتين ، فإنّ التنزيل قد جاء بلسان التعليل للحكم بعدم الجواز في صحيحة أيوب بن نوح ، وبلسان تطبيق الكبرى على الصغرى في صحيحة ابن مهزيار ، ومن الواضح إفادة كلّ منهما العموم بالنظر العرفي .

نعم ، إذا كان التنزيل في مرتبة نفس الحكم كان قاصراً عن إفادة العموم ، كما في قوله عليه السلام في بعض روايات العصير العبني : « هو خمر لا تشربه » (٢) فإنّ مجيء الحكم بقوله : « لا تشربه » بالتنزيل بقوله : « هو خمر » يمنع عن استفادة الإطلاق من التنزيل المزبور ، فأنّه يصلح لكونه قرينة على اختصاص التنزيل بهذا الأثر ولا الأقل من الاحتمال ، وهذا بخلاف ما إذا جاء التنزيل بلسان التعليل أو تطبيق الكبرى على الصغرى في الرتبة المتقدّمة على الحكم ، فأنّه يفيد العموم بلا ريب ، وعليه فلا مناص من استفادته عموم التنزيل من الصحيحتين .

والذي يوضح ذلك : أنّ العناوين المتضايقة كما هي متلازمة في مرحلة الثبوت والواقع متلازمة في مرحلة التنزيل ، فكما أنّ كون زيد أباً لعمرو لا

(١) أحكام الرضاع في فقه الشيعة : ٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٣ / أبواب الأشرطة المحرّمة ب ٧ ح ٤ (ليس لفظ هو خمر في الوسائل ولكن هذا موجود في التهذيب ٩ : ١٢٢ / ٥٢٦) .

ينفك في الواقع عن كون عمرو ابناً له، فكذا في مرحلة التنزيل لا ينفك تنزيل زيد منزلة الأب لعمرو عن تنزيل عمرو منزلة الإبن له، وهكذا تنزيل شخص منزلة ابن الأخ أو ابن الإبن لشخص آخر لا ينفك عن تنزيل الآخر منزلة العمّ والجد وهكذا، إلا أن ذلك لا يقتضي عموم المنزلة بالمعنى المصطلح عليه وهو شمول التنزيل للعناوين الملازمة، فإن مقتضاه (مضافاً إلى ما سيأتي من أن هذه المسألة من المسائل المتبلاها في عصورهم عليهم السلام ولو كانت الحرمة ثابتة للحواشي والعناوين الملازمة لظهر وبان) ليس إلا التعدي في الحكم بالحرمة إلى كل عنوان أصلي مترتب على كون أولاد المرضعة أو صاحب اللبن أولاداً لأبي المرتضع، فيكون المستفاد منها عموم التنزيل في المورد الخاص فيحرم على أخي أبي المرتضع أن يتزوج بأولاد المرضعة أو صاحب اللبن، لأنه عمّهن ويحرم عليهم أن يتزوجوا بأخت أبي المرتضع؛ لأنّها عمّتهم، كما يحرم أن يتزوجوا بأُمّ أبي المرتضع؛ لأنّها جدّتهم ويحرم على أبي المرتضع أن يتزوج بهنّ؛ لأنه جدّهن، كما أن مقتضى ذلك حرمة تزويج أولاد المرضعة أو صاحب اللبن بأولاد أبي المرتضع لا من جهة أنّهم إخوة أخيم، فإنّ هذا العنوان - كما تقدّم - لا يقتضي التحريم في النسب فضلاً عن الرضاع، بل لصيرورتهم إخوة لهم بالتنزيل المزبور، فإن حقيقة الأخوة ليست إلا الاشتراك في الأب، أو في الأمّ، أو في كليهما إلا في الأخوين الرضاعيين، فإنّ الشارع اعتبر هناك في الأخوة الاشتراك في الفحل ولم يكتف بالاشتراك بالأمّ، وبالتنزيل المزبور ليصير الأب الحقيقي لأولاد أبي

المرتضع أباً تنزلياً المرزعة أو صاحب اللبن، فيشتركون في أب واحد،
فيتحقق الأخوة بينهم.

ولذلك يكون مقتضى عموم التنزيل حرمة زوجة أبي المرتضع - سواء
أكانت أمّاً للمرتضع أم لا - على أولاد صاحب اللبن أو المرزعة؛ لأنها حليلة
أبيهم التنزيلي، فتشملها الآية المتضمنة لحرمة نساء الآباء على أولادهم.
وإلى حدّ الآن ظهر الإشكال في الاستدلال بالصحيحين للحكم
بعموم المنزلة إمّا بالنقاش في استفادة الإطلاق من التنزيل المزبور أو حصر
التنزيل بالمورد الخاص في الروايتين؛ لعدم تمامية الشمول للعناوين
الملازمة.

ولذلك نوقش فيما أفاده الشيخ الاعظم من أنّ مقتضى التنزيل المزبور
صيرونة أمّ المرتضع بمنزلة الأمّ لأولاد صاحب اللبن أو المرزعة؛ لعدم
الملازمة أصلاً بين تنزيل أبي المرتضع منزلة الأب لهم وتنزيل أمّه منزلة الأمّ
نعم؛ تحرم عليهم بما أنّها حليلة أبيهم كما تقدّم، وتظهر الثمرة في أمّ أمّ المرتضع،
فإنها على قول الشيخ تحرم عليهم؛ لأنّها جدّتهم، وعلى المبنى المختار لا
تحرم؛ لعدم حرمة أمّ حليلة الأب ما لم تكن جدّه.

وكيف كان يشكل دعوى عموم المنزلة بهاتين الصحيحتين، والظاهر
عدم الفرق فيما أفاده المحقق الخراساني رحمته الله وغيره كالمحقق الحائري رحمته الله من
عدم تمامية الإطلاق لوجوب صرف الإطلاق في التنزيل إلى التنزيل بلحاظ
حرمة تزويجه بهنّ وبين ما أفاده المحقق الخوئي رحمته الله (وإن أشكل في طريق

النقاش منه في الإطلاق) من عدم شمول التنزيل للعناوين الملازمة، بل يجب الاقتصاد في الحكم إلى كل عنوان أصلي مترتب على كون أولاد المرضعة أو صاحب اللبن أولاداً لأبي المرتضع، فيكون المستفاد منها عموم التنزيل في المورد الخاص؛ لأنّ مآل دعواه هذه إلى عدم تمامية الإطلاق في التنزيل بوجود القرينة في المقام.

واستدلّ أيضاً بعموم المنزلة بروايات أخر كرواية مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارياً، أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة، لأنّ اللبن لفحل واحد»^(١).

وهكذا رواية صفوان بن يحيى - الصحيحة - عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث قال: - قلت له: أرضعت أمي جارية بلني، فقال: «هي أخيك من الرضاعة»، قلت: فتحلّ لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه، يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر، قال: «والفحل واحد؟» قلت: نعم هو أخى لأبي وأمّي قال: «اللبن للفحل، صار أبوك أبها وأمك أمها»^(٢).

والإشكال في الاستدلال بهما وأمثالهما: أنّ هذه الطائفة واردة في بيان تحقّق عنوان الأخوة والأبوة والأمومة بالرضاع، ولا شك في ذلك؛ لأنّها من العناوين السبعة المذكورة في الآيه الشريفة وأنّ الرضاع محقّق لها إذا تحقّق

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٥ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٨ ح ٣.

بشروطه، والكلام في عموم المنزل على نحو تتحقق بها العناوين الملازمة .
 هذا مضافاً إلى أنّ هذه المسألة مما يعمّ الابتلاء وكان الابتلاء بها كثيراً
 في زمان الأئمة عليهم السلام، فلو كانت الحرمة ثابتة لأبي المرتضع والعناوين الملازمة
 له لكان ذلك من الواضحات ولظهر وبان، مع أنّه لم ينسب القول به إلى أحد
 من القدماء غير ابن حمزة، ومن المتأخّرين صاحب الكفاية^(١)، واختاره
 الشيخ الأعظم، وأمّا الشيخ الطائفة وإن قال به في «الخلاف» و«النهاية» إلاّ
 أنّه عدل عنه في «المبسوط» (وادّعي أنّه آخر كتبه حيث أحال فيه على
 سائر كتبه ومنها النهاية والخلاف) والعلامة قد توقّف، وهذا يكشف عن
 اختصاص التحريم بأبي المرتضع وعدم عمومه لمن هو في حواشيه .

بل ادّعى أنّه لا توجد رواية واحدة دالّة على عدم جواز التزويج لمن
 في حاشيه ومن العناوين الملازمة لأبي المرتضع بأولاد وصاحب اللبن أو
 المرضعة، بل الظاهر من موثقة اسحاق بن عمّار جواز ذلك على كراهة (وما
 هي ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعة،
 قال: «ما أحب أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة»^(٢) وهذا الجواب يدل
 على الكراهة دون الحرمة؛ لعدم الردع عن ذلك، والجواب بأنّه «لا يجب
 ذلك» .

وبالجملة: يتضح مما قدّمناه أنّ علاقة الرضاع كما تحدث أبوة رضاعية

(١) كفاية الأحكام ٢: ١٠٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٨ / أبواب ما يحرم بالنسب ب ٦ ح ٢ .

لصاحب اللبن بالنسبة إلى المرتضع، فيكون صاحب اللبن أباً له مضافاً إلى أبيه النسبي، كذلك تحدث أبوة تنزيلية لأبي المرتضع بالإضافة إلى أولاد المرضعة، وكذا بالإضافة إلى أولاد صاحب اللبن. فالنتيجة: أن علاقة الرضاع تحدث أبوتين هذا.

وفي موارد الشك في تحقق الرضاع المحرم أو سببية لنشر الحرمة ما هو العلاج والمرجع؟

تارة: يشك في تحقق أصل الرضاع أو بعض شروطه (بأن تكون الشبهة مصداقية) فإذا لم يكن في المقام ما يثبت المشكوك من أصل أو أمانة، فقتضى الاستصحاب عدم تحققه كما إذا شك في أصل تحقق الرضاع بين زيد وعمرو، فالأصل عدمه.

وهكذا إذا شك في مدة الرضاع أو عدده ولم يعلم تحقق المقدار المعتبر في التحريم، وكذلك إذا شك في تحقق النكاح الصحيح بين الفحل والمرضعة....

وتارة: يشك في اشتراط نشر الحرمة بالرضاع بشكل خاص (بالشبهة الحكمية) فإن كان هناك إطلاق يتمسك به لنفي اعتبار ذلك الأمر فهو، وإلا لو كان الدليل مجملاً أو معارضاً بإطلاق آخر ولم يكن الترجيح أو التخيير فلا مانع من التمسك بعمومات الحلّ كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ

ذَلِكُمْ ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿٢﴾ ؛ لأنّ مقتضى العمومات المذكورة جواز نكاح أيّة امرأة إلا ما خرج عنها . ولكن التمسك في المقام بأصالة الحل ممنوع ؛ لكونها محكومة بأصالة عدم تحقّق الزوجيّة بين الشخصين الذين يشك في تحقّق الحرمة بينهما بالرضاع .
وإن قلنا بجواز التمسك بأصالة عدم تحقّق الرضاع في الشبهة المصدقية يكون الشك في تحقّق الزوجيّة مسبباً عن الشك في تحقّق الرضاع ، وفي الشبهة الحكمية لم يشك في تحقّق الرضاع وأنما شك في ترتّب حكمه والحلية محكومة بأصالة عدم تحقّق الزوجية .

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) النساء ٤ : ٣ .